

بيانات القرار

رقم القرار / السنة	1981-4 م
موضوع القرار	مد خدمة الموظفين في الجهات الحكومية
ملاحظات	

مجلس الخدمة المدنية

بعد الاطلاع على المادة 32/8 من المرسوم بالقانون رقم 15 لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية، وعلى المادة 8/71 من المرسوم الصادر في 4/4/1979 في شأن نظام الخدمة المدنية، وعلى قرار المجلس رقم 4 لسنة 1980 بشأن مد خدمة الموظفين في الجهات الحكومية،

قرر : **المحامي مسفر عايض**
mesferlaw.com

مادة (1) يجوز مد خدمة الموظفين الذين يبلغون السن المقررة لانتهاء الخدمة وتقل أعمارهم في 1/7/1981 عن سن الثالثة والستين وذلك لأية مدة على ألا تتجاوز 30/6/1982.

مادة (2) يكون مد خدمة الموظف وفقاً للمادة السابقة بقرار من الوزير المختص ولا يحول مد الخدمة استناداً لذلك دون انتهاء خدمة الموظف لأحد الأسباب المقررة لانتهاء الخدمة.

مادة (3) يعمل بهذا القرار من 1/7/1981 وينشر في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الخدمة المدنية

صدر في : 9 شعبان سنة 1401هـ. الموافق: 11 يونيو سنة 1981م.